

تعميم وسيط رقم ٤٦

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية)

بيروت في ٢٤ شباط ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦٤٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٧٩ و ١٨٢ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة
عمل المؤسسات المالية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى نص المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦

تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي :

«١- على المؤسسات المالية التقيد بالموجبات المنصوص عليها في الفقرتين
(٣) و(٤) من المادة ١٥٢ وفي المواد ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥
من قانون النقد والتسليف.

٢- يعين الحد الأقصى للتسهيلات المعطاة من أي مؤسسة مالية عاملة في لبنان
إلى شخص واحد غير مقيم، حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة
مترابطة من مدينيها ، بنسبة خمسة في المئة (٥%) من الأموال الخاصة
للمؤسسة المالية على أن لا يتعدى مجموع هذه التسهيلات نسبة خمسة
وعشرين في المئة (٢٥%) من هذه الأموال.
يطبق الحد المذكور على التسهيلات الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر،
سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات
المكونة من قبل المؤسسة المالية لقائها، إذا وجدت.»

المادة الثانية: تعطى المؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام البند (٢)

من المادة الأولى أعلاه مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد
بأحكام البند المذكور.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٤ شباط ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه